

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية

كمال الدوخ

أمر حكومي عدد 476 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الخاصة لفائدة الأعران المباشرين بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعران الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعران الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصيغة الجهوية كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 499 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 757 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز مشاريع البنايات المدنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المشار إليه أعلاه الفصل 15 مكرر والفصل 29 مكرر الآتي نصهما:

الفصل 15 مكرر: تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجان الصفقات ذات النظر طبقا لقواعد الاختصاص المبيّنة بالفصل 164 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، تقارير تعيين المصمّمين ومشاريع عقود المصمّمين والملاحق الخاصة بها.

الفصل 29 مكرر: إلى حين صدور الأمر الحكومي والقرار المنصوص عليهما بالفصل 15 من الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المشار إليه أعلاه، يخضع إنجاز البنايات المدنية فيما يتعلق بتنظيم مهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص إلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه وفيما يتعلق بإجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص إلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة بعض عملة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2022 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1409 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول - تصرف منحة التكاليف الخاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية.

الفصل 2 - حدّد المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي:

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

الصنف والصنف الفرعي	المقدار الشهري الخام بحساب الدينار
أ1	170.000
أ2	132.000
أ3	114.500
ب	92.000
ج	77.000
د	69.500
عملة الوحدة الثالثة	92.000
عملة الوحدة الثانية	77.000
عملة الوحدة الأولى	69.500

الفصل 3 . تصرف منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه شهريا وبدخول الغاية وفقا للجدول التالي:

المنحة والصف الفرعي	بداية من 1 ماي 2021	بداية من 1 ماي 2022	المقدار الجملّي الخام
أ1	42.500	85.000	170.000
أ2	33.000	66.000	132.000
أ3	28.625	57.250	114.500
ب	23.000	46.000	92.000
ج	19.250	38.500	77.000
د	17.375	34.750	69.500
عملة الوحدة الثالثة	23.000	46.000	92.000
عملة الوحدة الثانية	19.250	38.500	77.000
عملة الوحدة الأولى	17.375	34.750	69.500

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 477 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وأعوان سلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين والتشغيل،

الفصل 4 . تخضع منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الحجز بعنوان نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين منحة التكاليف الخاصة وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المباشرين بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية وخاصة المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2022 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والمنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 1409 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009.

الفصل 6 . وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور
وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية
كمال الدوخ
وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار
علي الكعلي